إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/218)	1831/ل/د1/2016م لعام 1438هـ	1438/01/08هـ الموافق 2016/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1205/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/19هـ الموافق 2017/03/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً قيام الشركة المدعى عليها بإصدار عدة تصريحات عبر القنوات الاقتصادية والصحف المحلية والعالمية تبين فيما بعد أنها غير صحيحة، مما أدى إلى تضليله وعدم تمكينه من اتخاذ قراره الاستثماري لكونه مستثمراً بالشركة المدعى عليها، وقد طالب المدعي بتعويضه عن الخسائر وعن فوات الفرص الاستثمارية التي لحقته نتيجة هذه التصريحات.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1831/ل/د1/2016م لعام 1438هـ، القاضي برد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"عندما تقدمت بدعوى ضد الشركة المدعى عليها بناءً على تصريح رئيس الشركة ذكرت في محتوى الدعوى أن من قام بالتصريحات المظللة هو رئيس مجلس إدارتها. فرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها هو جزء من التنظيم الإداري للشركة بل على رأس الهرم الإداري وهو من يملك أدق التفاصيل والمعلومات والخطط المستقبلية للشركة. وهو يعتبر ممثل عن الشركة المدعى عليها وهذا ما شاهدته وشاهده جميع المهتمين بأمور الشركة المدعى عليها من المستثمرين والاقتصاديين من خلال تمثيل رئيس مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها في عدد كبير من المؤتمرات المحلية و الدولية و من خلال اطلاعه المستثمرين على الخطط المستقبلية للشركة المدعى عليها.

في تاريخ 2013/10/28 قام رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بالتصريح عن مشروع عملاق تبلغ قيمة البنية التحتية لهذا المشروع أكثر من مليار ريال، وعن معلومات أخرى تطرق لها أثناء نفس التصريح.

بناءً على هذا التصريح قامت هيئة سوق المال بفرض غرامة مالية مقدارها مئة ألف ريال على الشركة المدعى عليها، لمخالفتها الفقرة (ج) من المادة الخامسة و الأربعين من نظام السوق المالية و ذلك لإفشائها لموقع رويترز الإلكتروني معلومات و بيانات يحظر إفشاؤها.

من خلال قرار هيئة سوق المال ضد الشركة المدعى عليها يتبين لنا جوهرية الخبر والمعلومات والبيانات التي صرح بها رئيس مجلس الإدارة. فنجد هيئة سوق المال قامت بتغريم الشركة المدعى عليها بناءً على تصريحات مجلس إدارتها ولم تقم بفرض الغرامة على رئيس مجلس الإدارة. وهذا ما قمت به أيضا من خلال رفع دعوى ضد الشركة المدعى عليها بناءً على التصريحات المضللة من رئيس مجلس إدارتها وقدمت جميع المستندات والبراهين على صحة دعواي. وأرفقت أيضاً قرار هيئة سوق المال ضد الشركة المدعى عليها. فنجد أن قرار هيئة سوق المال بفرض غرامة مالية على الشركة المدعى عليها بناءً على تصريح رئيس مجلس إدارتها قرار نظامي وصحيح 100٪ بينما دعواي ضد الشركة المدعى عليها بناءً على تصريحات رئيس مجلس إدارتها المضللة تعد مطالبة ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى. علماً بأن جميع ما سبق قد قمت بذكره خلال الجلسات شفهيا.

إني لا أجد امراً مثمراً ومنتجاً من إيداعي دعوى جديدة لدى هيئة سوق المال ضد رئيس الشركة المدعى عليها اسمياً، بل على العكس من ذلك سيكلف هذا الأمر المزيد من الوقت والجهد والخسارة، وإجراءات إدارية لدى هيئة سوق المال وإجراءات إدارية أخرى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ثم حضور جلسات لمضمون واحد، فالدعوى هي ذات الدعوى المنظورة حالياً والتفاصيل والمستندات والبراهين هي نفسها أيضاً، فليس من قام بتلك التصريحات المظللة محلل مالي أو محل فني أو إعلامي خارج نطاق الشركة المدعى عليها وخارج نطاق العلم بمشروعات الشركة المدعى عليها وبياناتها حتى نستطيع القول بأن دعواي ضد الشركة المدعى عليها أقيمت على غير ذي صفة، بل من قام بتلك التصريحات المضللة هو رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وهو يمثل الشركة المدعى عليها في تصريحاته للمستثمرين، ومما يؤكد تمثيله للشركة المدعى عليها هو عدم نفي الشركة المدعى عليها لتصريحاته على مدار سنوات مضت، فلو افترضنا أنه لا يمثل الشركة المدعى عليها في تصريحاته لوجدنا أن الشركة المدعى عليها تصدر بياناً توضيحياً ينفي تلك التصريحات، وهذا ما لم تقم به الشركة المدعى عليها، ومما يؤكد أيضاً تمثيله الشركة المدعى عليها وأن الشركة المدعى عليها مسؤولة عن ممثلها هو قيام هيئة سوق المال بتغريم الشركة المدعى عليها، مع العلم بأن من أصدر التصريحات هو رئيس مجلس إدارتها".

ثم ختم مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقته، إضافة إلى تعويضه عن فوات الفرص الاستثمارية، وعن مصاريف إقامة الدعوى، وعن الأضرار الاجتماعية التي لحقت به نتيجة هذه الخسائر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقته، إضافة إلى تعويضه عن فوات الفرص الاستثمارية، وعن مصاريف إقامة الدعوى، وعن الأضرار الاجتماعية التي لحقت به نتيجة هذه الخسائر.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها، استناداً إلى انه تبين لها من إشعار شكوى المدعي المرفق بلائحة الدعوى أن المدعي يعترض على تصريح رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عبر القنوات الاقتصادية الذي ذكر فيه "أن هذا العام 2014م هو عام النمو حيث تعتزم الشركة المدعى عليها القيام بمشروع عملاق"، وأكد ذلك في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1437/1/8هـ حين قرر بأنه لم يسمع من رئيس مجلس الإدارة سوى ادعاء نجاح الشركة المدعى عليها وتحقيقها نتائج ممتازة وعزمها تنفيذ مشروع عملاق، مطالباً بالتعويض عن ذلك، وما انتهت إليه لجنة الفصل من أن مطالبة المدعي للشركة المدعى عليها بالتعويض عن تصريح منسوب إلى رئيس مجلس إدارتها تعد مطالبة ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى، وأن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم،لذا فإن الدعوى والحال ما ذكر أقيمت على غير ذي صفة.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم

صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة"، وكذلك المادتين (السابعة) و(العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحقق العناصر المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، مما لا تتحقق معه المسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعى بها، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى رد الدعوى لانعدام الصفة في الشركة المدعى عليها، في حين ترى هذه اللجنة رفض الدعوى تأسيساً على ما تم الانتهاء إليه في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1831/ل/د1/2016م لعام 1438هـ.

ثانياً: رفض دعوى المدعي.